

الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية بين

القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي الجديد.

Obligation to inform during the contractual negotiations between
The Algerian Civil law and the new French Civil law.

تلمساني عفاف، جامعة غليزان، الجزائر، afaf.tlemsani@univ-relizane.dz

..تاريخ قبول المقال: 24-11-2024

تاريخ إرسال المقال: 09-08-2024

الملخص:

يعتبر الالتزام بالإعلام من أهم التزامات مرحلة المفاوضات العقدية والذي يجسد بحق مبدأ حسن النية في المعاملات التعاقدية، إذ لابد على الطرف المتفاوض إعلام الطرف المتفاوض معه بكل المعلومات الجوهرية اللازمة من أجل التعاقد، لما لهذه المعلومات من أهمية كبيرة في إبرام العقد، حيث أن الإعداد الجيد للعقد برضاء مستنير يؤدي إلى تفادي النزاعات مستقبلا.

وعليه جاءت هذه الدراسة بهدف معرفة أحكام الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات في القانون المدني الفرنسي الجديد، وإسقاط هذه الأحكام على القانون المدني الجزائري آملين من المشرع الجزائري التدخل من أجل سد الفراغ المتعلق بهذا الموضوع الذي يكتسي أهمية كبيرة من الناحية العملية.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالإعلام; مفاوضات عقدية; مسؤولية مدنية; تعويض.

Abstract:

The obligation to inform is considered one of the most important obligations of the contractual negotiation, which truly embodies the principle of good faith in contractual transactions, as the negotiating party must inform the negotiating party with all the essential information necessary for the contract, because this information is of great importance in concluding the contract, as preparationIt is good to conclude a contract with informed consent that leads to avoiding disputes in the future.

Accordingly, this study came with the aim of knowing the provisions of the obligation to inform during the negotiation phase in the new French Civil law , and to apply these provisions to the Algerian Civil law, hoping that the Algerian legislator would intervene in order to fill the void related to this topic, which is of great importance from a practical standpoint.

Keywords: obligation to infor ;contractual negotiations;civil responsibility; compensation.

مقدمة:

تضمن القانون المدني الفرنسي الجديد رقم 131-2016¹ المبادئ العامة التي تطبق على كل العقود نظرا للأهمية التي يكتسبها العقد كمصدر من مصادر الالتزام، وإن أهم هذه المبادئ ما نصت عليه المادتين 1102 و 1104 من الحرية التعاقدية ومبدأ حسن النية، فللشخص حرية التعاقد أو عدم التعاقد، اختيار المتعاقد الآخر وموضوع التعاقد واختيار شكل التعاقد، وذلك بطبيعة الحال ضمن الحدود التي يضعها القانون ودون المساس بالنظام العام. كما أن مبدأ حسن النية مبدأ عام يبدأ من التفاوض مرورا بالتكوين وصولا إلى التنفيذ ولا يمكن الاتفاق على مخالفة هذا المبدأ لأنه من النظام العام.

وقد تبني القانون المدني الجزائري مبدأ حسن النية لكن قصره على مرحلة تنفيذ العقد فقط حيث نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني الجزائري.² وهو ما يعاب على المشرع الجزائري، لأن مبدأ حسن النية يجب أن يكون في كل أطوار التعاقد من التفاوض إلى التنفيذ، ولعل السبب في ذلك يكمن في كون المشرع الجزائري لم ينص على مرحلة المفاوضات العقدية بنصوص خاصة مكتفيا بتنظيم المراحل التالية على إبرام العقد من تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم والمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بهذه الالتزامات، على الرغم من الأهمية الكبيرة لمرحلة المفاوضات في إبرام العقود حيث كلما كان التحضير للعقد جيدا برضاء مستنير ودراسة مستفيضة، كلما جاء مضمونه مناسبا لطرفيه مما يؤدي إلى تلافي النزاعات مستقبلا.³ لذا فقد فرض القانون المدني الفرنسي الجديد على الأطراف المتفاوضة التزامات يجب احترامها من أجل الوصول إلى اتفاق نهائي يحقق مصلحة كل الأطراف. وإن كل هذه الالتزامات مستمدة من مبدأ حسن النية كالالتزام بالنصيحة والالتزام بالتعاون والالتزام بضمان السرية بالنسبة للمعلومات المتحصل عليها خلال مرحلة المفاوضات والالتزام بالإعلام الذي هو موضوع دراستنا.

مبدئيا لا يمكن القول بوجود التزام يقع على عاتق الشخص يجبره على إحاطة الطرف الآخر في مرحلة التفاوض بظروف العقد، فكل شخص مجبر على التحري عن ذلك بنفسه، أما الإعلام والنصيحة فلا تعدو أن تكون واجبات أخلاقية لا يمكن لها أن ترقى إلى مرتبة الالتزام القانوني، فكل طرف لا يلتزم اتجاه الطرف الآخر إلا بما ارتضاه وبالمقدار الذي أراده.⁴ إلا أن مرحلة المفاوضات أضحت تتضمن التزام المتفاوض بإعلام الطرف المتفاوض معه بكل ما يتعلق بالعقد المراد إبرامه، وهو ما أكد عليه القانون المدني الفرنسي الجديد كما سيتبين لنا من خلال هذه الدراسة.

وتظهر أهمية دراسة موضوع الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية من ناحيتين: ناحية قانونية كون القانون المدني الجزائري لم ينظم كل من الالتزام بالإعلام ومرحلة المفاوضات العقدية بنصوص خاصة

الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي الجديد

كما فعل المشرع الفرنسي رغم أهميته الكبيرة في تبصير الأطراف المتفاوضة للوصول لعقد متوازن تفاديا للنزاعات مستقبلا. كما لم يبين طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام في هذه المرحلة. وناحية عملية نتيجة ظهور عقود عديدة معقدة تتطلب مفاوضات مكثفة ووقتا طويلا الأمر الذي يستلزم ضرورة إعلام الطرف المتفاوض معه بكل المعلومات اللازمة من أجل التعاقد، لتفادي الأضرار الناتجة عن هذه المرحلة إذا لم يتم العقد نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلام.

من هنا تظهر إشكالية البحث كالتالي: فيما تتمثل أحكام الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي والمقارن، حيث نقوم بتحليل نصوص القانون المدني الفرنسي المتعلقة بموضوع الدراسة ومقارنتها بنصوص القانون المدني الجزائري التي لها صلة بالموضوع ولو كانت هذه الصلة غير مباشرة، وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية

يعتبر الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية من مقتضيات مبدأ حسن النية حيث يجب إحاطة الطرف المتفاوض معه بكل المعلومات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، فلا يستغل جهل المتفاوض للمسائل المالية والفنية لدفعه إلى إبرام عقد ليس في مصلحته. وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية لردح من الزمن على الاعتراف بالالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات وحماية الطرف المتضرر في حالة تخلف هذا الالتزام، إلى أن نص المشرع الفرنسي على هذا الالتزام بتقنيته لاجتهادات محكمة النقض الفرنسية في تعديله للقانون المدني سنة 2016⁵.

إلا أن المنتبع لنصوص القانون المدني الجزائري يتبين له أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية، وهذا أمر طبيعي لعدم تنظيمه لهذه المرحلة في القانون المدني، لكن من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بصحة التراضي نستنتج أنه ضمنا هناك التزام بالإعلام حيث رتب المشرع الجزائري الحق في إبطال العقد للمتعاقد الذي وقع في غلط نتيجة عدم إعلامه من قبل المتعاقد الآخر بالصفات الجوهرية للشيء محل الالتزام رغم علمه بأهميتها.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث لتعريف كل من الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية (المطلب الأول) ونبين الشروط الواجب توافرها في هذا الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية

إن الالتزام بالإعلام من أهم التزامات مرحلة المفاوضات العقدية، وقد خصه المشرع الفرنسي بنصوص خاصة في القانون المدني الجديد، وعليه سنتعرض في هذا المطلب لتعريف الالتزام بالإعلام في الفرع الأول. ولتعريف مرحلة المفاوضات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام

يقصد بالالتزام بالإعلام الواجب أو الالتزام الملقى على عاتق الطرف المتعاقد الأكثر تخصصا وخبرة في مجال من المجالات، بإبلاغ الطرف المتعاقد معه بالمعلومات الخاصة بالعقد المراد إبرامه.⁶ ويقصد به أيضا التزام الطرف المتفاوض بإعلام وإرشاد الطرف الآخر بكل المعلومات الفنية، التقنية والمالية المتعلقة بالعقد، باعتماده على ضميره المهني وعدم استغلال عدم تخصص المتفاوض من أجل دفعه لإبرام عقد لا يحقق مصالحه.⁷

كما أشار القانون المدني الجزائري للالتزام بالإعلام في إطار عقد البيع حيث أكدت المادة 352 على ضرورة علم المشتري علما كافيا بالمبيع ويتحقق ذلك إذا تضمن العقد كل الأوصاف الأساسية المتعلقة بهذا المبيع.

إلا أن المادة 1/1112 من القانون المدني الفرنسي نصت على تعريف الالتزام بالإعلام باعتبار المشرع الفرنسي نظم مرحلة المفاوضات والالتزامات المترتبة عنها، حيث توجب على الطرف المتفاوض إعلام الطرف الآخر بالمعلومات الجوهرية والمحددة التي يجهلها هذا الأخير والتي هي محل اعتبار بالنسبة له. وإن هذا الجهل كان نتيجة نقصير منه، أو ثقة عمياء بالطرف المتفاوض معه.

يتبين من خلال هذا النص أن الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات هو التزام أحد الطرفين المقبلين على التعاقد، بأن يعلم الطرف الآخر في مرحلة المفاوضات بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالعقد، بسبب ظروف واعتبارات معينة ترجع إلى طبيعة العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله. ومثاله التزام الطبيب بإعلام المريض بطبيعة العلاج ومخاطر العملية الجراحية مثلا، كما يجب عليه التصريح للمريض بكل النتائج المحتملة والضارة التي يمكن أن تنتج أو تثير ردود فعل الجسم، كما يجب عليه إخبار المريض بالأساليب العلمية التي أدت به إلى تشخيص المرض، ومبررات العلاج الذي يقترحه والمخاطر التي قد يؤدي إليها العلاج المقترح. باعتبار أن العقد الطبي يكون فيه الطبيب على دراية بكل الأمور الفنية الطبية، وبالمقابل نجد المريض الذي يجهلها والذي وضع ثقته في الطبيب، لذا يقع على هذا الأخير التزام بإعلام المريض عن كل ما يتعلق بحالته الصحية حتى يحصل منه على رضا حر متبصر.

والالتزام شركة التأمين بإعلام المؤمن له بكل الشروط الهامة كنطاق الضمان وشروط سقوط الضمان ومدة الضمان، وفترة التصريح بوقوع الخطر المؤمن منه. وفي المقابل يجب على المؤمن له التصريح بكل المعلومات الضرورية وعدم تقديم تصريح كاذب متعمد بقصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر المؤمن عنه. وقد اعتبر المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 86 من القانون المدني كتمان واقعة أو ملابسة مؤثرة أثناء التعاقد تدليسا، يجيز للمدلس عليه إبطال العقد متى ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة. وهكذا تظهر أهمية الالتزام بالإعلام في حماية رضاء المتعاقد من عيوب الإرادة والشروط التعسفية، مما يجعل رضاه حرا متبصرا، وبالتالي يؤدي لنجاح العملية التعاقدية. على اعتبار أن رضاء المتعاقد الصادر عن علم ودراية كاملة منه بكل ما يتعلق بالعقد المراد إبرامه يحقق التوازن بين طرفي العقد.

الفرع الثاني: تعريف مرحلة المفاوضات العقدية

يعرفها البعض بأنها المرحلة التي يتبادل فيها أطراف العلاقة العقدية المستقبلية وجهات النظر ويناقشون الاقتراحات التي يضعونها سوية رغبة منهم في الوصول إلى إبرام العقد.⁸ ويعرفها البعض الآخر بأنها عملية التفاوض أو المناقشة بأسلوب حضاري، هدفها الوصول إلى اتفاق مشترك يحقق المصالح المتبادلة لأطراف العقد.⁹

وعليه فإن مرحلة المفاوضات العقدية هي المرحلة السابقة للتعاقد التي يتناقش فيها المتعاقدان حول العقد المراد إبرامه حتى يصلان لاتفاق يرضي كليهما، وقد نظمها المشرع الفرنسي من خلال المادة 1112 من القانون المدني لسنة 2016، في حين أن القانون المدني الجزائري لم يتضمن أي نص ينظمها رغم ما تكتسبه من أهمية في الحياة الاقتصادية المليئة بالعقود الجديدة والمتنوعة. مما أبان عن مشكلات المسؤولية المدنية في مرحلة المفاوضات العقدية، بما يحتم على المشرع الجزائري اللحاق بموقف المشرع الفرنسي في التعديل الجديد.

المطلب الثاني: شروط الالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات العقدية

بالرجوع لنص المادة 1/1112 من القانون المدني الفرنسي السالفة الذكر نستخلص أنه يجب توفر ثلاثة شروط لقيام الالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات العقدية والتي سنتناولها في فروع ثلاث على التوالي:

- يجب أن تكون المعلومات محل الالتزام بالإعلام جوهرية (الفرع الأول)
- يجب أن يكون أحد الطرفين عالما بها بينما يجهلها الطرف الآخر (الفرع الثاني)

- يجب ألا يكون جهل الطرف الآخر أو ثقته التي أولاهها للمفاوض معه راجعا إلى تقصير منه (الفرع الثالث)

الفرع الأول: يجب أن تكون المعلومات محل الالتزام بالإعلام جوهرية

إن المتفاوض ليس ملزما بأن يقدم بيان كل الصفات، بل يكفي إعطاء المعلومات الكافية حول الصفات الجوهرية، ولكن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد كيف يمكن تحديد الصفات والمعلومات الجوهرية التي يجب أن تكون محل الالتزام بالإعلام ؟

إن الراجح فقها¹⁰ هو اعتبار المعلومات محل الالتزام بالإعلام جوهرية متى كانت محل اعتبار لرضاء الطرف الآخر ولا تعتبر الصفة جوهرية إلا إذا اعتبرها الطرفان بمثابة شرط من شروط العقد الذي لا ينعقد بدونه وإن السكوت في هذه الحالة يعتبر نوعا من التدليس.¹¹

أما إذا ثار خلاف بين الطرفين المتفاوضين حول تحديد الصفة الجوهرية، فإن ذلك يعود للسلطة التقديرية للقاضي، حيث ينظر في كل حالة على حدة ويستنتج مدى أهمية تلك المعلومات بالنسبة لأحد طرفي المفاوضات، ويكون ذلك بالاعتماد على صفة أحد الطرفين سيما إذا كان أحد الطرفين محترف أو مهني في مقابل شخص عادي غير محترف. وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها، باعتبار صفة الاحتراف لأحد المتعاقدين من أهم القرائن التي يستفاد منها علمه بالمعلومات التي تتطلب رضا مستتير للطرف الآخر للعقد.¹²

الفرع الثاني: يجب أن يكون أحد الطرفين عالما بها بينما يجهلها الطرف الآخر

يشترط في الالتزام بالإعلام ضرورة علم الطرف الملزم به بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها من أن الالتزام بالإعلام ينشأ إذا كان لدى أحد الأطراف معلومات على درجة من الأهمية، ويبدو وصولها إلى الطرف الآخر أمرا صعبا وغير معقول.¹³ فالجهل والنقص أو السكوت عن المعلومات الضرورية يؤدي إلى اختلال في التزامات الأطراف، لذلك يلتزم كل متفاوض بإعلام الطرف الآخر بكل ما يعلمه من معلومات تخص العقد المراد إبرامه. وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية بإقرار حكم محكمة الموضوع، الذي قضى بمسؤولية البائع بتعويض المشتري عن الضرر الذي لحق به بسبب أن البائع لم يعلمه عند البيع بأن ترخيص البناء الموجود لا يسمح له بالبناء في كل المساحة المباعة، مما أدى بالمشتري إلى طلب تصحيح وتجديد هذا الترخيص ليشمل المساحة الإجمالية، الأمر الذي أدى إلى عرقلة مشروع البناء وما ترتب عنه من أضرار للمشتري.¹⁴

وهو ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة 2/86 حيث اعتبر أن هناك تدليسا إذا سكت أحد طرفي العقد عمدا وأخفى واقعة أو ملابسة لو علم بها الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد. وهذا ما يسمى الكتمان التدليسي الذي يتكون من ركنين: **الركن المادي** وهو سكوت المدلس عن واقعة مؤثرة. و**الركن المعنوي** وهو العلم بالواقعة وأهميتها لدى المدلس عليه مما يمنح للمدلس عليه الحق في طلب إبطال العقد¹⁵. إلا أنه إذا تبين أن الطرف الآخر كان عالما بها من قبل، أو كانت له القدرة للوصول إلى تلك المعلومات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه بوسائله الخاصة فلا يكون هناك إخلال بالالتزام بالإعلام.

الفرع الثالث: يجب ألا يكون جهل الطرف الآخر أو ثقته التي أولاها للمتفاوض معه راجعا إلى تقصير منه لا يجوز التمسك بحصول إخلال بالالتزام بالإعلام ممن يجهل معلومات جوهرية بشأن العقد محل التفاوض، متى كان يتوجب عليه أن يعلم بهذه المعلومات، وكذلك إذا كان قد أودع المتفاوض معه ثقة زائدة. وقد عبر المشرع الفرنسي عن هذا الشرط بأن يكون جهل الطرف الآخر على "نحو سائغ قانونا"، وهي صياغة تفتح الباب واسعا للسلطة التقديرية للقاضي في الموازنة بين التزامين متقابلين هما التزام أحد الطرفين بالإعلام والتزام الطرف الآخر بالاستعلام.

بهذا الخصوص ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أنه يجب على كل متفاوض أن يستعلم بنفسه أو بواسطة شخص آخر ذو خبرة عن مصالحه الخاصة، ليستعلم عن ظروف وملابسات العقد موضوع التفاوض، بأن يبحث حقيقة المعلومات والبيانات والظروف الاقتصادية باللجوء إلى كافة مصادر المعرفة المتاحة¹⁶. وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بعدم مسؤولية البائع عن عدم الإفصاح للمشتري بحقيقة التكاليف والقيود الواردة على الشيء المبيع المقررة من قبل السلطات الإقليمية، مادام أنه كان منصوص عليها بشكل كاف في عقد البيع، ومن ثم كان على المشتري أن يبحث بنفسه عن تفاصيل التكاليف من السلطات الإقليمية أو مكاتب التوثيق¹⁷. فيجب ألا يقف الطرف المتفاوض المتلقي لمعلومات العقد المراد إبرامه موقفا سلبيًا منها أو مهملا لها بل عليه أن يبذل كل ما في وسعه لمعرفة المعلومات اللازمة بوسائله الخاصة.

نستنتج مما سبق أنه متى توافرت هذه الشروط مجتمعة تحقق الإخلال بالالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات العقدية مما ينتج عنه قيام المسؤولية المدنية للطرف المتفاوض الملزم به، وهو ما سنحلله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية

إذا أخل الطرف المتفاوض بالالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية مما ترتب عنه ضررا للطرف الآخر، فإنه تقوم مسؤوليته المدنية إلا أن الفقه¹⁸ اختلف حول الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية هل هي مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية (المطلب الأول)، وفيما تتمثل شروط هذه المسؤولية (المطلب الثاني) وما هو الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية

تتحدد طبيعة المسؤولية بحسب طبيعة العلاقة التي تربط الأطراف المتفاوضة، فإذا كان هناك عقد بين الأطراف، فتكون المسؤولية في مرحلة المفاوضات عقدية، وأي إخلال بالالتزامات الناشئة عنها يخضع لأحكام المسؤولية العقدية ولو لم يبرم العقد الأصلي، وفي حال عدم التثبت من وجود عقد فتكون المسؤولية تقصيرية.¹⁹

أما إذا أدى الإخلال بالتزامات هذه المرحلة إلى قيام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية معا في آن واحد فإن الفقه²⁰ قد اتجه إلى تطبيق قواعد المسؤولية العقدية متى توافرت شروطها كون العقد هو الأساس باعتباره شريعة المتعاقدين.

إلا أن الرأي السائد في الفقه هو أن المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات، هي المسؤولية التقصيرية، ذلك أن المحادثات في هذه المرحلة ما هي إلا وقائع مادية يترتب عنها التزامات، هدفها بذل جهد وعناية للوصول إلى إبرام اتفاق نهائي.²¹ وهو الرأي الذي سار عليه المشرع الفرنسي (المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي الجديد) - متبعا في ذلك قضاء محكمة النقض الفرنسية كما سبق وذكرنا - فقد فصل في الأمر بأن جعل الإخلال بالالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات يترتب عنه المسؤولية التقصيرية، باعتبارها قد تحققت في الفترة السابقة على إبرام العقد، فالمسؤولية العقدية لا تنشأ في مرحلة المفاوضات لعدم وجود العقد أصلا.

أما المشرع الجزائري فلم يفصل بعد في المسألة، مما يعني أن المسؤولية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية لذا نرجو أن يتدخل وينظم مرحلة المفاوضات العقدية وأحكام الالتزامات المترتبة عنها ويبين لنا طبيعة المسؤولية الناتجة عنها.

بعد تبيان طبيعة المسؤولية الناتجة في حال الإخلال بالالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات العقدية وهي المسؤولية التقصيرية سنتطرق لشروط هذه المسؤولية في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية

لا تقوم المسؤولية المدنية أثناء مرحلة المفاوضات العقدية إلا بوجود الخطأ قبل التعاقد المتمثل في الإخلال بالالتزام بالإعلام (الفرع الأول)، وأن يترتب عن هذا الخطأ ضرراً مادياً أو معنوياً للطرف المتفاوض الذي يتلقى المعلومات (الفرع الثاني)، وأن تقوم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطأ قبل التعاقد

يعتبر الإخلال بالالتزام بالإعلام عند إبرام العقد نموذجاً بيناً على الامتناع الخاطئ أو التقصيري، بضرورة الإفصاح بكل البيانات والمعلومات من النصيحة والمشورة والتحذير، لتتویر الطرف المتفاوض معه وتبصيره وحمايته، سواء تعلق الأمر بمقتضى التزام اتفاقي أو قانوني أو مهني.²² كما أن الإدلاء بمعلومات غير صحيحة بغية تضليل الطرف الآخر ودفعه للتعاقد عن غير بينة²³ أو السكوت عمداً عن واقعة مؤثرة أو الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قرار التعاقد من عدمه دون أن يكون ممكناً الحصول عليها من مصدر آخر يشكل خطأً تقصيرياً²⁴. ويعد تدليسا وفقاً للمادة 86 من القانون المدني الجزائري.

كما لا يمكن للمتفاوض الملزم بتقديم المعلومات اللازمة حول العقد المراد إبرامه الاتفاق مع الطرف الآخر على إعفائه من تقديم هذه المعلومات أو تقديم جزء منها فقط (المادة 1/1112 من القانون المدني الفرنسي الجديد).

الفرع الثاني: الضرر

لا يكفي الإخلال بالالتزام بالإعلام حتى تقوم المسؤولية التقصيرية للطرف المتفاوض بل لابد أن ينتج عن هذا الإخلال ضرراً للطرف الآخر فالضرر هو مناط التعويض. ويقصد بالضرر الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو مصلحة مشروعة.²⁵ وقد يكون الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات ناتجاً إما عن عدم إتمام العقد أي قطع المفاوضات، أو أن العقد تم إبرامه ولكن بناءً على معلومات مغلوطة أو ناقصة وإن الضرر قد يكون مادياً كالتنفقات التي تكبدها المضرور في سبيل التفاوض على العقد الذي باء بالفشل كتلك التي تنفق للسفر أو لدراسة وثائق العقد أو تنظيم عملية التفاوض والوقت الذي أمضاه في المفاوضات (المادة 2/1112 من القانون المدني الفرنسي الجديد) أو معنوياً في كل ما يمس

المتفاوض في كرامته أو سمعته أو اعتباره. ويشترط بطبيعة الحال وفقا للقواعد العامة في القانون المدني في الضرر الموجب للمسؤولية التقصيرية أن يكون مباشرا، محققا، وأن يكون متوقعا أو غير متوقعا.

الفرع الثالث: علاقة السببية

لكي تقوم مسؤولية المتفاوض المخطئ لابد على المتفاوض الآخر إثبات علاقة السببية بين الخطأ وهو الإخلال بالالتزام بالإعلام والضرر الناتج عنه، كما يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها توافر هذه العلاقة وإلا كان حكمها يستوجب النقض، فاستخلاص توافر علاقة السببية من عدمه يعتبر من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.²⁶

وعلى الطرف المتفاوض المدعى عليه إذا أراد التخلص من المسؤولية نفي علاقة السببية، وذلك بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه والذي أدى لوقوع الضرر كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير، فإذا أثبت ذلك كان غير ملزم بالتعويض ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك.²⁷

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية

تنص الأحكام العامة في القانون المدني الجزائري على أنه متى تم الإخلال بالالتزام من الالتزامات تقوم المسؤولية التقصيرية أو العقدية على حسب نوع الالتزام المخل به، وعليه يحق للطرف المتضرر طلب التنفيذ العيني كأصل عام إن أمكن ذلك، وإلا فيطلب التنفيذ بمقابل أي التعويض.

إلا أن الإجماع الفقهي²⁸ استبعد التنفيذ العيني في مرحلة التفاوض، لأن من شأن الأخذ به إلزام الأطراف على إتمام المفاوضات للوصول لإبرام العقد النهائي وهذا ما يتعارض مع مبدأ حرية التعاقد الذي حرص عليه القضاء والتشريع الفرنسيين. فلا يمكن للقاضي أن يجبر المتفاوض على تنفيذ التزامه بالتفاوض والاستمرار فيه، كما لا يمكن له إلزامه بالتصريح بالمعلومات التي رفض التصريح بها أو تصحيحها إذا كانت مغلوطة لإتمام المفاوضات، وعليه لا يمكن أن يجبره على التعاقد.²⁹ وتجدر الإشارة إلى أنه لما نتكلم عن جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية نكون أمام فرضين:

الفرض الأول: أنه تم قطع المفاوضات نتيجة الإخلال بهذا الالتزام مما نتج عنه ضرر للطرف المتفاوض معه وقامت علاقة السببية بينهما.

الفرض الثاني: تم إتمام العقد ولكن اتضح لاحقا أن الطرف المتفاوض قدم معلومات غير صحيحة أو أخفى معلومات عن الطرف الآخر، بحيث لو علم بها هذا الأخير لما أبرم العقد.

ففي الفرضين تقوم المسؤولية التقصيرية للطرف المخل بالالتزام بالإعلام وبالتالي يكون ملزما بالتعويض في الحالتين مع إمكانية طلب إبطال العقد في الفرض الثاني، وهو ما نصت عليه المادة 1/1112 و 2 من القانون المدني الفرنسي. من أنه يترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلام إمكانية إبطال العقد تأسيسا على المادة 1130 من القانون المدني الفرنسي وأن المسؤولية الناتجة عن قطع المفاوضات بسوء نية هي مسؤولية تقصيرية تتأسس على المادة 1240 والتي حلت محل المادة 1382، على اعتبار أنها تحققت في الفترة السابقة على إبرام العقد.

فعدم إدلاء أحد المتعاقدين للآخر بالبيانات المطلوبة واللازمة لتكوين رضائه السليم المتطور والمتبصر لإبرام العقد، يعتبر في حد ذاته تقصيرا يوجب مسؤوليته قبل التعاقدية، ويستوجب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عنه. فإذا تمكن المضرور الدائن من إثبات هذه المسؤولية التقصيرية أي بإثبات إخلال المدين بالتزامه قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المطلوبة وإثبات الضرر اللاحق به وعلاقة السببية بينهما، فإن أثرها هو الجمع بين التعويض وإبطال العقد. ويجوز الاقتصار على التعويض فقط دون الإبطال، إذا لم يتمكن المتعاقد من إثبات الغلط الجوهرى الدافع للتعاقد والمؤدي للإبطال. فإنه إذا اجتمع للمتعاقد المضرور الحقان له الخيرة قانونا في الاقتصار على طلب التعويض فقط، دون الإبطال إذا كانت له مصلحة في الإبقاء على العقد.³⁰

وقد حددت المادة 2/1112 من القانون المدني الفرنسي الجديد نطاق التعويض في حال قطع المفاوضات بسوء نية على ما لحق الطرف المتفاوض من خسارة دون ما فاته من كسب نتيجة عدم إبرام العقد محل التفاوض. فإذا أدى الإخلال بالالتزام بالإعلام إلى قطع المفاوضات فإن الطرف المتفاوض المتضرر ما عليه سوى طلب التعويض من القاضي والذي يحدده على حسب ما لحق الطرف المتفاوض من ضرر فقط.

وهو الرأي الذي قال به بعض الفقه المصري، حيث جعل التعويض يقتصر على الخسارة التي تكبدها الطرف المتفاوض من مصاريف ونفقات نتيجة قطع المفاوضات، دون الكسب الذي فاته لعدم إتمام العقد.³¹ محاولة منه للموازنة بين مصلحة الطرفين.

إلا أنه بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري³² نجد أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدر التعويض وفقا لما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. فنقول إذا كان هناك اتفاق مكتوب أثناء مرحلة التفاوض يحدد فيه أطراف التفاوض التعويض الواجب الدفع متى كان هناك إخلال بالتزامات التفاوض فيرجع القاضي لهذا الاتفاق أما في غياب هذا الاتفاق فما

على القاضي سوى تقدير التعويض بنفسه وفقا لما لحق المضرور من خسارة دون ما فاتته من كسب حتى يتحقق التوازن بين الطرفين.

وإن الأضرار الأكثر شيوعا الناتجة عن قطع المفاوضات نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلام هي نفقات التفاوض (الفرع الأول)، الوقت الضائع (الفرع الثاني)، تفويت الفرصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نفقات التفاوض

أشرنا أعلاه أن القانون المدني الفرنسي الجديد نص على ضرورة تعويض المتفاوض المتضرر عما لحقه من خسارة، حيث تتمثل هذه الأخيرة حسب القضاء الفرنسي في النفقات والمصاريف التي أنفقها المتفاوض المتضرر في سبيل التفاوض، من إعداد للعقد والدراسات الفنية وتقارير الخبراء والسفر والإقامة والاتصالات وغيرها من المصاريف من أجل التحري عن العقد المتفاوض بشأنه.³³ فلا يمكن للطرف المتفاوض المتضرر أن يطلب التعويض إلا عن النفقات التي تكبدها خلال مرحلة المفاوضات، فلا يمكنه طلب التعويض عن نفقاته قبل البدء في التفاوض أو بعد قطع المفاوضات، أو تلك النفقات الناتجة عن عدم احترازه.³⁴ كما لا يمكن للمتفاوض المحترف طلب التعويض عن نفقات كان بالإمكان تفاديها لأنه يعلم أن المفاوضات لن تستمر إلا أنه خاطر وواصل المفاوضات.³⁵

الفرع الثاني: الوقت الضائع

إن ضياع الوقت مسألة حتمية في مرحلة المفاوضات، فهذه المرحلة تستغرق الساعات والأيام وفي بعض الأحيان حتى الشهور من أجل الأبحاث والدراسات والمناقشات للوصول لتقاهم الأطراف وبالتالي إبرام العقد النهائي، إلا أنه إذا باءت كل هذه المساعي بالفشل نتيجة سوء نية الطرف المتفاوض والذي أخل بالالتزام بالإعلام، فإنه يحق للطرف الآخر المتضرر أن يطلب التعويض عن الوقت الضائع.

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية حيث حكمت بتعويض المتفاوض عن الوقت الذي أضاعه في أوروبا للبحث عن الآلات اللازمة للمصنع الذي كان متفقا على إنشائه مع الطرف الآخر في المفاوضات، والمتمثل في إهماله مباشرة محله التجاري في مصر خلال المدة التي قضاها في الخارج.³⁶

مهما يكن من أمر فإن تعويض المتفاوض المضرور لا يماثل التعويض المحكوم به وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، كما لا يماثل التعويض الناشئ عن المسؤولية العقدية، والذي يشمل ما تكبده المضرور من خسارة وما فاتته من كسب.³⁷ إذ يقتصر فقط على ما لحق المضرور من خسارة.

الفرع الثالث: تفويت الفرصة

عند الحديث عن التعويض عن تفويت الفرصة لا يقصد به التعويض عن الفرصة ذاتها لأنها أمر احتمالي، وإنما يكون عن تفويت فرصة إبرام العقد المنشود محل التفاوض، باعتباره ضررا محققا يجب التعويض عنه³⁸. وعليه يمكن للطرف المتفاوض المتضرر أن يطلب التعويض عن تفويت فرصة إبرام العقد مع شخص آخر نتيجة إخلال المتفاوض بالتزامات التفاوض، ومنها الإخلال بالالتزام بالإعلام حيث لو لا عدم الإدلاء بالمعلومات اللازمة، أو تقديم معلومات ناقصة أو مغلوطة لما ضاعت فرصة إبرام العقد على شرط أن تكون هذه الفرصة حقيقية وجادة. وهو ما نصت عليه المادة 7 في فقرتها الثالثة من مبادئ عقود التجارة الدولية الصادرة عام 1994 أن تفويت الفرصة يمكن التعويض عنه في حدود احتمال تحقيقها.

الأمر الذي يحدده قاضي الموضوع، فإذا تبين له من خلال ظروف وملابسات القضية أن المفاوضات دخلت مرحلة حاسمة شارفت على نهايتها وكان الأطراف على وشك الوصول إلى اتفاق حول العقد النهائي، إلا أن إخلال المتفاوض المسؤول بالالتزام بالإعلام أدى إلى قطع المفاوضات في ظل وجود فرصة حقيقية لإبرام العقد يعد ضررا أكيدا يستوجب التعويض³⁹.

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن القضاء الفرنسي كان متشددا في التعويض عن تفويت فرصة إبرام العقد محل المفاوضات على أساس تساوي احتمال إبرام العقد النهائي مع احتمال عدم إبرامه وبالتالي فإن التعويض عنها يؤدي بطريقة مباشرة إلى ترتيب آثار العقد بالرغم من عدم انعقاده⁴⁰.

وبالرجوع للقانون المدني الفرنسي في تعديله سنة 2016 نجد أن المادة 2/1112 قصرت التعويض في حال قطع المفاوضات بسوء نية على ما لحق المتفاوض المضرور من خسارة دون ما فاتته من كسب. ولم ينص بصفة صريحة على التعويض عن تفويت فرصة إبرام العقد المتفاوض بشأنه، فهل يمكن التعويض على فوات الفرصة في القانون المدني الفرنسي؟

ذهب الفقه الفرنسي الحديث إلى أنه إذا كانت فرصة إبرام العقد محل التفاوض هي أمر احتمالي وغير مؤكد إلا أن تفويت هذه الفرصة بقطع التفاوض أو وصول المفاوضات إلى طريق مسدود بسلوكات خاطئة غير مألوفة نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلام هو ضرر مؤكد يجب التعويض عنه⁴¹.

وهو نفس موقف الفقه الجزائري⁴² والذي نشاطه الرأي حيث أنه إذا ثبت سوء نية المتفاوض بأن ضلل أو أخفى أو أنقص عمدا المعلومات التي كان عليه التصريح بها للطرف المتفاوض معه، الأمر الذي أدى إلى قطع المفاوضات وعدم إتمام العقد، فإنه من باب العدل أن يعوض الطرف المتضرر عن فوات فرصة إبرام العقد. مع العلم أنه لا يجوز أن يبلغ التعويض عن تفويت فرصة إبرام العقد المتفاوض عليه إلى حد قيمة

الأرباح المتوقعة من العقد لو تم إبرامه.⁴³ وهو أمر منطقي وعادل حتى نحافظ ونوازن بين مصالح الطرفين وهو المسعى الدائم للقانون المدني.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي إلى أن:

- الالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات العقدية يعتبر من مقتضيات مبدأ حسن النية الذي حرص عليه القانون المدني الفرنسي الجديد.
 - أنه يجب إحاطة الطرف المتفاوض معه بكل المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، فلا يستغل جهل المتفاوض للمسائل المالية والفنية لدفعه إلى إبرام عقد ليس في مصلحته.
 - أن القانون المدني الجزائري لم ينص صراحة على الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية.
 - أنه يشترط في الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات ثلاثة شروط ألا وهي يجب أن تكون المعلومات محل الالتزام بالإعلام جوهرية، أن يكون أحد الطرفين عالما بها بينما يجهلها الطرف الآخر، كما يجب ألا يكون جهل الطرف الآخر أو ثقته التي أولاها للمتفاوض معه راجعا إلى تقصير منه.
 - أنه إذا اختل شرط من هذه الشروط لا يكون المتفاوض قد أخل بالالتزام بالإعلام ولا يستحق الطرف المتفاوض الآخر التعويض.
 - أن طبيعة المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات هي مسؤولية تقصيرية.
 - أنه لقيام مسؤولية المتفاوض المدين لابد من توافر شروطها من خطأ، ضرر وعلاقة السببية.
 - أن جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام هو التعويض.
 - أن يشمل هذا التعويض نفقات التفاوض، الوقت الضائع وتقويت فرصة إبرام العقد.
 - أنه لا يجوز أن يبلغ التعويض عن تقويت فرصة إبرام العقد المتفاوض عليه قيمة الأرباح المتوقعة من العقد لو تم إبرامه.
- كما توصلنا لبعض الاقتراحات منها:

الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي الجديد

- ✓ على المشرع الجزائري تعديل القانون المدني وتضمينه نصوص خاصة بمرحلة المفاوضات والالتزامات المترتبة عنها ومن ضمنها الالتزام بالإعلام، لأهميته الكبيرة في تبصير الأطراف المتفاوضة للوصول لعقد متوازن مما يؤدي لتفادي النزاعات مستقبلا.
- ✓ النص على تعريف للالتزام بالإعلام شامل لكل الشروط التي يجب أن يتضمنها.
- ✓ تبيان طبيعة المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام ألا وهي المسؤولية التقصيرية.
- ✓ النص على تعويض الإخلال بالالتزام بالإعلام يتضمن نفقات التفاوض، الوقت الضائع وتقويت فرصة إبرام العقد.
- ✓ النص على عدم جواز بلوغ التعويض عن تقويت فرصة إبرام العقد المتفاوض عليه قيمة الأرباح المتوقعة من العقد لو تم إبرامه.

الهوامش:

¹Ordonnance n 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des obligations.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007. الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007، ص 3.

³ العربي بلحاج، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، دار وائل، 2010، ص 10.

⁴ محمد حسين عبد العال، النظام الاتفاقي للمفاوضات، دار النهضة العربية، 1998، ص 60.

⁵Cass.civ, 3^{ème}, 17 janvier 2007, 06.10.442. Cass.mixte 29 juin 2007, 05.21.104. Cass.civ 1^{er}, 30 octobre 2007, 06.17.003. <http://www.legifrance.gouv.fr>.

⁶ حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإضفاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقهاء الإسلاميين، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 43.

⁷ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 66.

⁸ بارود حمدي محمود، تكييف قانوني جديد لمفاوضات العقد، الطبيعة العقدية وآثارها، مجلة جامعة الأزهر، فلسطين، السنة 20، عدد 3، 2010، ص 147.

⁹ بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 38.

¹⁰ أحمد علي صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دار هومة، 2011، ص 443.

¹¹ تبحيكر محمد حسين، استبرق محمد حمزة، التزامات الأطراف المتفاوضة في عقود التجارة الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العراق، جامعة بابل للعلوم القانونية، السنة 6، عدد 4، ص 308.

الالتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي الجديد

¹² قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1972/11/23. أشار له سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح بالعقود، دار النهضة العربية، 2006، ص 35.

¹³ قرار محكمة النقض الفرنسية، نقض مدني، بتاريخ 8 أبريل 1991، أشار له نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، 1982، ص 243.

¹⁴ Cass.civ.24/05/1972.bull.civ.3.N324.p333.

¹⁵ ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 121 و 122.

¹⁶ CF.(P).jourdain , "le devoir de se renseigner",D.1983.chron,p 139.M.mialon",contribution à l'étude juridique d'un contrat de conseil",R.T.D.civ.1973,p 3.

¹⁷ أشار لهذا القرار عبد العزيز المرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذي الطابع التعاقدية، دار النهضة، 2005، ص 78.

¹⁸ محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 119.

¹⁹ نفس المرجع، ص 119.

²⁰ العربي بلحاج، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، المرجع السابق، ص 395.

²¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 59.

²² نقض مدني فرنسي، بتاريخ 1977/10/4، دالوز، 1977، أشار له بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، المرجع السابق، ص 399.

²³ محمد أحمد أبو زيد، المفاوضات في الإطار العقدي، صورها وأحكامها، دار النهضة العربية، 1995، ص 88.

²⁴ قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1968/02/28. مجموعة أحكام النقض، السنة 19، رقم 95، ص 642.

²⁵ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 687.

²⁶ قرار المحكمة العليا، غ.م 1985/5/4، الإجتهد القضائي، ص 99، 1985/5/8، م.ق لسنة 1989 ع 3، ص 34.

²⁷ علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، المرجع السابق، ص 705. وأنظر المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

²⁸ أنظر بهذا الخصوص محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة مقارنة بين القانونين المصري

والفرنسي، النسر الذهبي، 1995، ص 86. رجب عبد اللاه، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص 617. عبد العزيز حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض، دار النهضة العربية، 2004، ص 69 وما يليها.

²⁹ أبحار حامد حبش علي، المسؤولية المدنية عن قطع المفاوضات العقدية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، بدون سنة نشر، ص 170.

³⁰ بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، المرجع السابق، ص.ص 187، 188.

³¹ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 70.

³² أنظر المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

³³ العربي بلحاج، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، المرجع السابق، ص 417.

³⁴ محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، المرجع السابق، ص 92.

³⁵ أبحار حامد حبش علي، المسؤولية المدنية عن قطع المفاوضات العقدية، المرجع السابق، ص 157.

³⁶ نقض مدني مصري، 1966/1/27، م.أ.ن، س 17، ص 182، رقم 24. أشار له بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، المرجع السابق، ص 417.

³⁷ بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، المرجع السابق، ص 418.

³⁸ بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

³⁹ نفس المرجع، ص 208.

⁴⁰ Deshayes, "le dommage précontractuel", R.T.D.com.2004.p 187.

⁴¹ PH.LeTourneau, "droit de la responsabilité civile".Dalloz, paris.éd 2002.par L.cadiet n 1506,1507.

⁴² علي فيلالي، الالتزامات، ج2، ط 3، م.و.ف.م، 2012، ص 295. علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 185، 186. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، دار الهدى، 2008، ص 79.

⁴³ رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، 2000، ص.ص 634، 633.